الابعاد القانونية لدور القاضي الإداري في معالجة الخطأ الإداري (دارسة مقارنة)

مرتضى جبار لازم

الجامعة المستنصرية كلية القانون

الملخص

ان سلطة القاضي الإداري اخذت تنتهج منهجاً موسعاً في مجال الرقابة على القرارات الإدارية لا سيما تلك القرارات التي تلحق ضرر بالإفراد نتيجة تصرفات الإدارة , فلقاضي يحكم بالتعويض حتى عن الاعمال المشروعة للإدارة والتي تسبب ضرراً للغير فلم يعد يلتزم بالمبدأ الذي ينص على ان الإدارة لا تكون ملزمة بالتعويض إلا في حال ارتكابها خطأ يلحق الضرر بالأفراد, ولكي يضمن القاضي الإداري تنفيذ الاحكام الصادرة عنه وان لا تبقى حبراً على روق فقد اخذ بتوجيه أوامر إلى الإدارة بعد ان كان محظوراً عليه توجيه اي امر إليها.

Public service is also based on the idea of promoting the public good by satisfying public needs, and to achieve that goal, it uses public employees. In order to perform his job, the public employee is obligated to a set of duties, and he is prohibited from carrying out certain actions. In order for the administration to perform its work, there must be a system that ensures that the employee does not transgress while exercising his job, whether this transgression is represented by the public employee breaching his job duties or violating them. to the prohibitions stipulaed by law.

المقدمة

ان الضمانة الأساسية التي تحمي الأفراد من تعسف الإدارة وتحكمها تتركز في خضوعها للقانون فيما تأتيه من أعمال وتتخذه من إجراءات وهذه الضامنة تتحقق بفضل الأخذ بمبدأ هام هو مبدأ المشروعية الذي أصبح مميزاً للدولة الحديثة, غير ان هذا المبدأ لا يكفي فيه ان يقرر في نصوص دستورية وقانونية ما لم توجد ضمانات فعالة تضمن احترام الإدارة لهذا المبدأ وتكفل عدم تجاوزها للحدود القانونية المفروضة احتراماً للحقوق والحريات الفردية.اذ ظهرت اهمية رقابة القاضي الإداري وإجراءاته التي يباشرها على اعمال الإدارة باعتباره جهة متخصصة يمارس رقابته على اعمال الإدارة لتتمكن من معالجة اخطائها ان وجدتها غير مشروعة وتتسع سلطات القاضي الإداري لتشمل الملاءمة فيتمكن من تعديل القرار الإداري او توجيه اوامر إلى الإدارة . ومن اهم ما يميز سلطة القاضي الإداري بأنها وإن كانت تراعي مبدأ المشروعية فيما يصدره من أحكام إلا ان ذلك لا يعني ان القاضي الإداري لا يملك بدأ اوسع لسلطاته, فلم تعد سلطته مقتصره على التأكيد من مشروعية اعمال الإدارة وانما اصبح له سلطة تقديرية في ممارسة العمل القضائي تكون الغاية من استخدامها ايجاد نوع من التوازن بين حق الإدارة في امتلاك الوسائل الفعالة لتحقيق اهدافها المشروعة وبين حق الإدارة في الحماية من تعسف الإدارة في استعمالها لتلك الوسائل وإلزامها في حدود القانون.

اهمية الموضوع:ـ تكمن اهمية الموضوع في معرفة حدود رقابة القاضي الإداري على معالجة الإدارة لأخطائها الإداري وبيان الاثار المترتبة على معالجة تلك الاخطاء.

مشكلة البحث:ـ تكمن مشكلة البحث ماهي الابعاد القانونية لدور القاضي الإداري في معالجة اخطاء الإدارة وكذلك ماهية الآلية لمتبعة في تصحيح اعمال الإدارة وطرق تدخل القاضي الإداري.

منهجية البحث:ـ سيتم اعتماد المنهج والأسلوب التحليلي الاستقرائي في كتابة البحث, اذ سيتم المقارنة مع قانون كل من فرنسا ومصر .

خطة البحث:ـ سوف نعرض موضوع الدارسة بمبحثين, نتناول في المبحث الأول الابعاد القانونية لدور القاضي الإداري في المعالجة ضمن مطلبين نبين في المطلب الأول مضمون مبدأ حظر توجيه اوامر للإدارة اما المطلب الثاني سنتناول فيه حظر حلول القاضي الإداري محل الإدارة اما المبحث الثاني سوف نتناول فيه دور القاضي الإداري في معالجة الخطأ ويقسم على مطلبين ايضاً نتناول في المطلب الأول التدخل غير المباشر من قبل القاضي الإداري اما المطلب الثاني سوف نبين فيه التدخل غير المباشر للقاضي الإداري .

المبحث الأول الابعاد القانونية لدور القاضي الإداري في المعالجة

تكمن حدود سلطات القضاء الإداري في مراقبة اعمال الإدارة لا سيما في معالجتها لأخطائها ضمن دعوى الالغاء وهي المرحلة الاخيرة من عمل القاضي الإداري, فبعد ان يقرر القاضي قبول الدعوى ينتقل إلى فحص القرار الإداري من الناحية الموضوعية فأنه يصل بعد ذلك إلى مرحلة البت في الدعوى وفي هذه المرحلة فأن القاضي الإداري اما ان يتوصل إلى ان اعمال الإدارة اجراء صحيح ولم يخالف القانون وفي هذه الحالة تنحصر سلطاته في الحكم بصحة القرار ويقرر رد الدعوى فقط, اما ان يتوصل إلى ان القرار المعطون فيه غير صحيح ومخالف للقانون في احد او اكثر من اركانه في هذه الحالة يقرر القاضي الإداري عدم مشروعية المعالجة للقرار الإداري ويحكم بإلغائه وفي ضوء ذلك سوف نقسم هذا المبحث على النحو الاتي:-

المطلب الأول مضمون مبدأ حظر توجيه اوامر للإدارة

يقصد بهذا المبدأ انه لا يجوز للقاضي الإداري وهو بصدد الفصل في دعوى الإلغاء توجيه أوامر للإدارة لإصدار قرار إداري على نحو معين مثل إصدار أمر للإدارة بتعيين موظف أو منح ترخيص لأحد الافراد أو توجيه أمر إلى الإدارة بمعالجة قرار إداري عن طريق التعديل سواء كان هذا القرار فردياً ام تنظيمياً[١]ولم يتفق الفقه في القانون الإداري على موقفاً موحداً بشأن مبدأ منع القاضي الإداري من إصدار أوامر للإدارة وحظر الحلول محلها, وان هذا المبدأ الذي لم يقدم القاضي الإداري تفسيراً واضحاً بصدد التكييف القانوني الذي يمنع القاضي الإداري لذلك اتجه الفقه الإداري في هذا الشأن إلى اتجاهيين اساسيين **الاول:** يرى الاخذ بقاعدة مبدأ الفصل بين السلطات, **والاتجاه الآخر:** يأخذ بقاعدة حظر الحلول والابقاء عليها دون قاعدة منع أصدر أمر للإدارة, ويرى قاعدة حظر الحلول تستند إلى مبدأ الفصل بين السلطات بوصفها نتيجة طبيعية لهذا المبدأ اما قاعدة منع اصدار امر للإدارة فيرى العدول عنها, لأنها ليس لها سند قانوني , ونما تجد اساسها في السياسية القضائية ذات الطابع العملي وتعلقها بنشوء وتطور القضاء الإداري في فرنسا[٢] لذلك سنتناول موقف الفقه الإداري من هذه القاعدة في الفقرات الاتية:-

اولاً:- الاتجاه المؤيد لمبدأ حظر توجيه الأوامر: يذهب اصحاب الاتجاه إلى تأييد مجلس الدولة الفرنسي في موقفه الرافض لتوجيه الأوامر للإدارة من جهة وعدم الحلول محلها في المعالجة من جهة أخرى ويرون ان حظر توجيه الأوامر وحظر الحلول, هما مبدان متلازمان[٣] كما انهما مظهران لمبدأ اعم واشمل إلا وهو مبدأ ان القاضي الإداري يقضي ولا يدير , اي انه يمتنع عليه القيام بالمعالجة وأي عمل من الاعمال الإدارية التي تدخل في اختصاص الإدارة وان هذا المبدأ بشقيه, حظر توجيه الأوامر وحظر الحلول محل الإدارة, وهما نتيجة من النتائج التي تترتب على مبدأ الفصل بين السلطات, ومن ابرز الفقهاء الذي تبنوا هذا الاتجاه الفقيه الافيير والعميد هوريو والأستاذ فالين[٤] اما في مصر فأن القسم الاكبر من الفقهاء يتبنون هذا الاتجاه ويدعون القضاء الإداري إلى التمسك به, اذ يقول الدكتور سليمان الطماوي بهذا الصدد :(ان دعوى الالغاء كما ولدت في قضاء مجلس الدولة الفرنسي وكما فهما مجلس الدولة المصري تستهدف إلغاء قرار إداري مشوب بالخطأ, ومن ثم كان عمل القاضي الإداري ينحصر في إلغاء القرار الإداري الخاطئ اذا ما ثبت له عدم المشروعية فحسب, فليس له ان يعالج القرار الخاطئ او ان يستبدله بقرار جديد او ان يصدر أمر للإدارة , لأن كل هذا يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات كما فسره الفقه والقضاء في فرنسا)[٥]ويقول الدكتور مصطفى فهمي أبو زيد بالمعنى نفسه:(ان كل مهمة القضاء الإداري هو ان يلغي فقط, اي يحكم بإلغاء القرار لإداري الخاطئ ولا يمكن ان يتعدى الأمر إلى اكثر من ذلك, فلا يمكن للقاضي الإداري ان يعدل ويعالج بنفسه في القرار الإداري فيرفع العناصر الباطلة ويضع بدلاً عنها من عنده عناصر صحيحة ويستطرد قائلاً بعد ذلك ان القاضي الإداري لا يستطيع ان يحل محل الإدارة في إصدار القرار الإداري كما لا يجوز ان يطلب الخصوم منه ذلك)[٦]

ثانيا:- الاتجاه الذي يدعو الى التخلي عن سياسية حظر توجيه الأوامر والابقاء على سياسية حظر الحلول:- ينطلق اصحاب هذا الاتجاه في بناء رأيهم من ان سياسية مجلس الدولة الفرنسي في رفض توجيه الأوامر للإدارة لا تستند إلى أي أساس من الدستور او القانون وإما هي نتائج السياسية القضائية لمجلس الدولة الذي قرر وبمحض إرادته تحديد سلطته بهذا النوع من القيود, اما سياسية المجلس في رفض الحلول محل الإدارة في المعالجة فهي وحدها التي تعد النتيجة الطبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات, وينتهي اصحاب هذا الاتجاه إلى دعوة القضاء الإداري الى التخلي عن سياسية رفض توجيها الأوامر والإبقاء على القيد المحلق بحظر الحلول محل الإدارة ومن الفقهاء ومن اصحاب هذا الاتجاه الفقيه دوجي والاستاذ برتلمي [٧]

ثالثاً:- الاتجاه الذي يرفض مبدأ حظر توجيه الأوامر وحظر الحلول محل الإدارة: يستند أصحاب هذا الاتجاه في تأييد موقفهم على إنكار فكرة الفصل بين السلطات والتي تعد الأساس الرئيسي لمبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة وحظر الحلول محل الإدارة, اذ يعدون الأسس التي قامت عليها فكرة الفصل بين السلطات لم يعد لها وجود والذي يسود في الوقت الحاضر هو نظرية المرفق العام, وان التوسع في مبدأ الفصل بين السلطات يتعارض مع ما تتطلبه تلك النظرية من ضمان سير العمل بالرفق العام وان ذلك يقتضي ضرورة الخروج على مبدأ الفصل بين السلطات, وما يترتب عليه من حدود تقليدية ترد على سلطة القاضي الإداري[٨] كما يرى أصحاب هذا الاتجاه ان حلول القاضي الإداري في دعوى الإلغاء محل الإدارة وترتيب آثار الحكم بتعديل القرار الخاطئ المطعون فيه لا يتعارض مع الطبيعة الذاتية لدعوى الإلغاء ومن الفقهاء الفرنسيين الذين تبنوا هذا الاتجاه الفقيه جيز والفقيه ريفيرو[٩]

المطلب الثاني حظر حلول القاضي الإداري محل الإدارة

يراد به انه ليس للقاضي الإداري وهو بصدد الفصل في الدعوى الإدارية (الالغاء) ان يحل محل جهة الإدارة في تصحيح الخاطئة كأن يعدل على اعمالها وقراراتها او يغير في مضمونها[١٠] اذ ليس له ان يحل محل الإدارة في ان يرتب آثار حتمية في الاحكام الذي يصدرها وذلك بأن يقوم بإصدار قرار جديد محل القرار الخاطئ او يعدل عليه ليزيل ما لحقه من عدم المشروعية [١١] كما ان مبدأ حظر الحلول لغرض معالجة اخطاء الإدارة هو نتيجة طبيعية لاستقلال الإدارة عن القضاء, إذ ان التدخل بالمعالجة من جانب القاضي الإداري يهدر استقلال الإدارة صاحبة الاختصاص الأصيل ذلك ان المعالجة اختصاص خاص بالإدارة تمارسها كوسيلة للرقابة على مرؤوسيها ويشترط لممارستها ان يكون العضو مندمجاً في الإدارة وليس اجنبياً عنها[١٢] اذ ان القاضي الإداري اجنبي عن الإدارة سواء من الناحية الموضوعية ام من الناحية الوظيفية وعليه يكون خارجاً عن حدود وظيفته عند ممارسة عمل الإدارة إلا وهو الحلول محلها في المعالجة[١٣]فقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى ان سلطة القاضي الإداري (قاضي الالغاء) تقتصر على إلغاء القرار الخاطئ او رفض طلب الالغاء, وإذا ما انتهى القاضي إلى إلغاء القرار غير المشروع فليس له ان يرتب بنفسه الاثار الحتمية في الحكم القضائي الذي يصدره , كأن يقوم القاضي الإداري بمعالجة القرار الخاطئ وذلك بإصدار قرار صحيح محل القرار الملغي او ان يعد في القرار الخاطئ ليزيل ما لحقه من عدم المشروعية او يصدر القرار الذي يتعين اتخاذه كأثر الإلغاء القرار الخاطئ[١٤]كما ان القضاء الإداري المصري طبق هذا المبدأ وقد استقر قضاءه على ان سلطاته في بت دعوى الإلغاء تتحدد اما برد الدعوى أو الغاء القرار المطعون فيه دون ان يتجاوز ذلك إلى الحلول محل الإدارة فيقوم بتعديل القرار الخاطئ او يصدر قرار جديد محله ومن قراراته بهذا الصدد حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ٦/١٥ ١٩٤٨ والذي جاء فيه:(... لا يدخل في وظيفة المحكمة عند الفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية المجاوزة حدود السلطة الحكم بتعديل القرارات المطعون فيها او تصحيحها بل يترك ذلك للإدارة وحدها تقوم به كنتيجة مباشرة للحكم الصادر بالإلغاء)[١٥]كذلك حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٨ يونيو لعام ١٩٦٤ اذ جاء فيه :(تقتصر سلطة القاضي في دعوى الالغاء على الغاء القرار الإداري الذي بحث مشروعيته فوجده مخالفاً للقانون ولا يحق للقاضي الإداري ان يذهب ابعد من ذلك ليعدل القرار الخاطئ او يصدر للإدارة اومر بشأنه)[١٦] إلا ان الالتزام بمبدأ حظر الحلول لا يعني ان القاضي الإداري لا يملك أي سلطة في الاشارة إلى السلوك او التصرف الذي ينبغي على الإدارة اتخاذه والقيام به لمعالجة قراراها الخاطئ الذي حكم القضاء بعدم مشروعيته وهكذا فأن مجلس الدولة الفرنسي اقره لنفسه بحق توضيح السلوك او الإجراءات التي يتوجب على الإدارة القيام بها بوصفه أثراً لإلغاء القرار الخاطئ الذي يحكم بعدم مشروعيته, حيث ان قيام القاضي بهذا الأمر لا يعد حلولاً من قبله محل الإدارة طالما ان الامر يصدر بالنهاية من الإدارة للقيام بالإجراءات التي رتبها حكم القاضي الإداري بإلغاء القرار الإداري الخاطئ[١٧]كما ذهب القضاء الإداري المصري هو الآخر إلى لإقرار لنفسه بحق التعقيب على تصرف الإدارة المطعون فيه وتبيان ما ينبغي على الجهة الإدارية القيام به لكي تعالج اخطائها في مجال المرفق العام ضمن احكام القانون, اذ تقول محكمة القضاء الإداري المصرية بهذا الصدد في حكمها الصادر ١٧/ ١/ ١٩٥٩ والمتضمن :(.... لا يملك القاضي الإداري ان يحل محل الإدارة في إجراء يدخل من اختصاصها الا انه يملك ان يعقب على اعمال الإدارة من الناحية القانونية, وان يبن حكم القانون فيما هو متنازع عليه بين ذوي الشأن, فيضع الامور في نصابها القانوني الصحيح .....)[١٨]وبالنسبة للقضاء الإداري في العراق ومن خلال متابعة نشاط مجلس الدولة المتمثل بمحكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين على حد سواء يمارسان سلطة معالجة القرارات الادارية الخاطئة, اذ قضة محكمة قضاء الموظفين مجلس الانضباط العام سابقاً بأنه :(.. تم تشكيل لجنة للتحقيق حول المعلومات المتعلقة بالمخالفات المالية التي قامت بها مديرية الزراعة ... وان هذه اللجنة أجرت التحقيقات المتقضية وقدمت تقريرها المتضمن عقوبة التوبيخ ... لكن هذه اللجنة قد ارتكبت خطأ لم تجري التحقيق الأصولي مع المعترض ولم تدون إفادته حول الأفعال المنسوبة إليه ولم تستمع إلى دفوعه في هذا الشأن ... وحيث أن المدعي العام طلب أيضاً إلغاء عقوبة التوبيخ المفروضة على المدعي المعترض ... وصدر القرار حضورياً بحق الطرفين وبالاتفاق ...)[١٩]ونرى ان الأمر في العراق على خلاف القضاء الإداري في فرنسا ومصر , فكما لاحظنا أن القضاء الإداري يمتلك سلطة تعديل القرار الإداري فضلاً عن إلغائه , وغالباً ما نراه يصدر أوامر وتوجيهات إلى الإدارة, فبعد أن يلغي القرار الخاطئ, يعمد إلى إلزام الإدارة بإصدار قرار آخر غير الملغى . وهذا يعني أن القضاء الإداري في العراق يرسم للإدارة الطريق الواجب عليها إتباعه بعد إلغاء القرار الإداري الخاطئ, وبهذا الأمر فهو يقترب من القضاء الكامل أكثر مما هو عليه في قضاء الإلغاء .

المبحث الثاني دور القاضي الإداري في معالجة الخطأ

ان وجود رقابة قضائية على مشروعية تصرفات الإدارة يمثل ضمانه مهمة من ضمانات حقوق الافراد وحرياتهم لما في ذلك تبني لشرعية دولة القانون. فالقاضي هو مفتاح الالتزام بسيادة القانون ويتوقف عليه احترامه بمعناه الواسع الذي يتجاوز التقيد المجرد بالنصوص الى احترام مضمون القانون من حيث وجوب حمايته لحقوق الأنسان, لذ فالقضاء الإداري يملك دور كبير في معالجة الخطأ الذي ترتكبه الإدارة. وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين, سنبين في المطلب الأول التدخل غير المباشر من قبل القاضي الإداري, اما المطلب الثاني فسنبين فيه التدخل المباشر للقاضي الإداري.

المطلب الأول التدخل غير المباشر من قبل القاضي الإداري

لا يمكن تفسير مبدأ الفصل بين الوظيفة القضائية والوظيفة الإدارية تفسيراً مطلقاً, لأن تفسير هذا المبدأ جاء التحقيق نوع من التوازن وعدم التدخل بين الوظيفتين, فقد يتدخل القاضي بصورة غير مباشرة في عمل الإدارة, وذلك لتحقيق التوازن بينهما ومن ثم لم يعد الحظر حظراً مطلقاً بينهما وانما اقتضى ذلك التوازن تحقيق نوع من التخفيف من صرامة هذا المبدأ, وان هذا التخفيف قد كفل للقاضي الإداري اتخاذ وسائل غير مباشرة في معالجة قرارات الإدارة الخاطئة[٢٠] وجاء هذا التدخل غير المباشر لغرض معالجة الخطأ الإداري في حالات معينة اهما:-

اولاً:- احالة المحكوم له للإدارة لإصدار القرار الإداري الصحيح هذه الوسيلة ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي, اذ قام المجلس في بعض احكامه باللجوء إلى احالة المحكوم له إلى الجهة الإدارية لغرض اتخاذ اجراءات القانونية في معالجة اخطائها [٢١] ومن الاحكام القضائية التي اتبعها مجلس الدولة الفرنسي في احالة المحكوم له حكمه الصادر في ٤ نوفمبر ١٩٢١ في قضية(فيرية دوبيرو) الذي قضى بحالة المحكوم له إلى جهة الإدارة لكي تصحح قرارها الإداري في ان تسجل اسمه في قائمة الحاملين على وسام شرف وذلك بعد إلغاء قرار شطب اسمه من هذه القائمة[٢٢] كما ان جانب من الفقه المصري يعتقد أن إحالة المحكوم له للإدارة مقرونة بالإجراءات الواجب اتخاذها تنفيذاً لحكم الالغاء تعد في حقيقتها أمراً مقنعاً يقدمه القاضي للإدارة يكون الهدف منها تجنب ما يخلفه الأمر الصريح من اثر سيء في نفسية رجل الإدارة[٢٣]

ثانياً:- اصدر امر للإدارة باتخاذ الإجراءات للازمة ومعالجة الخطأ الإداريبالرغم من حرص القضاء الإداري الشديد على التقيد بمبدأ حظر توجيه الاوامر للإدارة إلا ان ذلك لم يمنعه من تضمين احكامه القضائية الاجراءات التي يجب على الجهة الإدارية ان تتخذها لتنفيذ الأحكام القضائية معتبراً في ذلك ان حظر توجيه الاوامر لا يحرم حقه في تنوير الإدارة إلى الخطوات الصحيحة في معالجة اخطائها[٢٤] حيث ان مجلس الدولة الفرنسي ذهب في بعض احكامه إلى تضمين منطوق الحكم القضائي ذاته الإجراءات الواجب على الإدارة اتخاذها لغرض تنفيذ الحكم الصادر بمعالجة الخطأ[٢٥] ونرى ان هذا الاسلوب من قبل القاضي الإداري وإن كان لا يصل إلى مرتبة الأوامر الصريحة إلا انه مع ذلك يعد وسيلة ناجعة في دفع الإدارة الى معالجة اخطائها التي ارتكبها في مجال المرفق العام .

ثالثاً: التدخل بناء على أرادة المشرع:- لقد ساهم المشرع في تخفيف من حدة صرامة قاعدة (ان القاضي الإداري يقضي ولا يدير), فقد سعى المشرع الفرنسي لمنح القاضي الإداري دوراً ايجابياً لحماية الافراد من تعنت ومماطلة الإدارة في تنفيذ احكام وقرارات القضاء الإداري عن طريق منح القاضي الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة محدداً لها ما يجب عليها ان تفعله في تنفيذ احكمه الصادر بإبطال قرارها وتوقيع غرامات تهديدية اكراهيه في حالة عدم تنفيذ الحكم في المهلة المعقولة, لغرض ممارسة الضغط على إرادتها التي لم تعد مستقلة, لأن استقلالها اصبح وسيلة لتغطية اخطائها التي ترتكبها[٢٦] ونصت مدونة القضاء الإداري الفرنسي بموجب الأمر التشريعي رقم (٣٧٨/ ٢٠٠٠ بتاريخ ٤/ ٥/ ٢٠٠٠) كانت هذه المدونة الغرض منها حماية الحقوق والحريات الاساسية اذ تتميز هذه المدونة بأن قاضي الاستعجال يجب ان يصدر حكمه أو أمره القضائي خلال (٤٨) ساعة على الاكثر فهي طلب مقدم من المتضرر لرد اعتداء صارخ او خطير على احدى حرياته الاساسية ويتمثل هذا الاعتداء في قرار او عمل مادي صادر عن شخص معنوي عام او هيأة من اشخاص القانون الخاص تتولى ادارة مرفق عام ودور القاضي الإداري (قاضي الاستعجال) هو اتخاذ اوامر قضائية لوقف الاعتداء ورده لكفالة الحرية خلال فترة (٤٨) ساعة, إذ يجب اصدار اوامر احالة وملزمة للإدارة ومن ثم يظهر دوره في تحقيق التوازن بين الإدارة في حالة تعسفها باستخدامها سلطتها في ما يتعلق بحقوق وحريات الافراد الاساسية[٢٧] وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى تحديد تلك الحقوق والحريات العامة مثل حق التقدم بطلب اللجوء السياسي[٢٨]

المطلب الثاني التدخل المباشر من قبل القاضي الإداري

يجوز للقاضي الإداري ان يتدخل بصورة مباشر لغرض معالجة الخطأ الصادر من الإدارة وعادتاً ما يكون هذا التدخل عن طريق تعديل الاساس القانوني للقرار الإداري او عن طريق التعديل الجزئي للقرار الإداري وهذا ما سنوضحه اتباعاً:-

اولاً: تعديل الاساس القاني للقرار الإداري الخاطئ:-

تتحقق هذه الحالة عندما تكون الجهة الإدارية المدعي عليها قد اتخذت القرار الإداري المطعون فيه طبقاً للصيغ والاشكال القانونية السليمة وانها هي الجهة المختصة باتخاذ القرار ولكنها أسست على أساس او نص قانوني غير صحيح, ووجد القاضي الإداري ان هذا القرار كان من الممكن اتخاذه بنص غير النص الذي استندت إليه الإدارة فأن القاضي الإداري يملك سلطة معالجة القرار الإداري الخاطئ بإحلال النص او الأساس القانوني السليم محل النص الذي استندت إليه الإدارة[٢٩] فالإدارة تقوم في بعض الاحيان بإصدار قرار تستند فيه على أساس غير صحيح متجاوزة حدودها, فقد تستند إلى اساس يجيزه القرار مع قيام نص اخر يسمح بإصداره, ففي هذه الحالة يجري أحلال الأساس القانوني السليم محل الاساس غير الصحيح, وقد يختلف الاساس القانوني اذا بني الاقرار الإداري الفردي على نظام او قرار تنظيمي صدر حكم من القاضي الإداري بإلغائه, لكن اذا القانون الذي صدر النظام او القرار التنفيذي غير المشروع تنفيذاً له يصلح ان يكون اساساً قانونياً سليم للقرار المطعون فيه, ولذلك يقوم القاضي الإداري بدوره المباشر في احلال الاساس القانوني الصحيح محل الاساس القانوني الخاطئ الذي بنت عليه الإدارة القرار الصادر[٣٠]وارسى مجلس الدولة الفرنسي أحكامه في هذا الشأن فقد بسط سلطانه في إحلال الاساس القانوني محل الاساس الخاطئ الذي اختارته الإدارة أساساً لقرارهاالإداري, وقد مارس القضاء الإداري هذه الصلاحية بدعوة من مفوض الدولة في تقريره القدم في قضية التي تتلخص وقائعها: (أصدر نظاماً خاصاً لتنظيم عمل أحد الاسواق العامة استناداً لأحكام القانون الصادر سنة (١٩٤٨) الذي خولها صلاحيات تنظيمية وبين الاستناد لأحكام قانون التفويض الذي اقترع عليه البرلمان في (١٤/ ٨/ ١٩٥٤) وبناءً على الراي الاستشاري لغرفة الاشغال العامة في مجلس الدولة استندت الحكومة في إصدار النظام لأحكام القانون الصادر (١٩٤٨) وقد وضح المقرر العام لمجلس الدولة في تقريره المقدم في هذه القضية :(ان بإمكان الحكومة بموجب القانون الصادر سنة ١٩٤٨ اتخاذ الاحكام القانونية نفسها ووفق ذات الشكليات, لهذا لم تتجاوز الحكومة باتخاذ تلك الاحكام الصلاحيات المنوط بها, فهي تريد اتخاذ الاصلاحيات المنوط بها, فهي تريد اتخاذ تلك الاحكام بإمكانها قانوناً اتخاذها استناداً إلى سند قانوني أخر, وبذلك يعقد المقرر العام (المفوض) مجلس الدولة ان القضاء الإداري لا يتجاوز حدود سلطته وصلاحياته اذا قرر ان بإمكان الحكومة اتخاذ مثل هذا النظام)[٣١] وهو الرأي الذي تبناه مجلس الدولة الفرنسي اذ انه قام لاحقاً بإحلال النص او الاساس القانوني الصحيح محل النصوص التي استندت إليها الإدارة والتي لا والتي لا تصلح لتأسيس القرار قانون وفي حكم اخر اذ ذهب مجلس الدولة الفرنسي بإحلال القانون الصادر في (٢٦/ ٦/ ١٩٤١) محل النظام القانوني الصادر في(١٩٣٦/١٠/٢٩) الذي استند إليه وزير الزراعة لا صدار قرار إداري لمطالبة محاضر في المدرسة الزراعية بالاستقالة من نقابة المهندسين الزراعيين نظراً, لأن القانون الصادر في (١٩٤١/٦/٢٦) هو الذي اوجب التفرغ كشرط للعمل في المدرسة الزراعية[٣٢] وإذا كان جانب من الفقه الفرنسي يرى ان قيام القاضي الإداري بإحلال الأساس او النص القانوني السليم محل الاساس او النص غير السليم والذي استندت إليه الإدارة وهو بمثابة تعديل للقرار الإداري المطعون فيه والذي يعد بتالي حلولاً من جانب القاضي الإداري محل الإدارة فأن جانباً آخر من الفقه والذي نؤيده يرى ان قيام القاضي الإداري بإحلال النص القانوني السليم محل النص غير السليم انما يبقى في نطاق عملة من خلال تدخله المباشر واستعمال سلطاته القضائية في اعادة الامور إلى نصابها القانوني الصحيح بدلاً من الاسس القانونية الخاطئ التي استند اليها الإدارة دون ان يمارس اي عمل من اعمال الإدارة.

ثانياً:- التعديل الجزئي القرار الإداري الخاطئ

قد يكون القرار الإداري المطعون فيه يتكون من عناصر واحدة لا يمكن تجزئتها وبتالي فإما ان يكون القرار صحيحاً او غير صحيح جميعاً غير انه في حالات معينة يكون القرار الإداري فيها مكون من عدة عناصر او أجزاء بعضها صحيح قانوناً والبعض الاخر غير صحيح مع توفر امكانية الفصل بين هذه الاجزاء[٣٣] اذ ان القاضي الإداري في الحالة الثانية تكون له سلطة يعد تعديل للقرار المطعون فيه, فأن قيام القاضي بإلغاء القرار المطعون فيه إلغاء جزئياً ينطوي على تعديل في مضمونه او في نطاق تطبيقه من حيث المكان والزمان, ولا يختلف ذلك عن قيام الإدارة ذاتها بإلغاء جزء منه الا في نقطة واحدة هي التعديل الذي يجري القاضي الإداري في القرار الذي يكون له أثر رجعي[٣٤] وفي مصر يؤيد الدكتور حسن السيد بسيوني هذا الرأي ويرى ان القاضي الإداري في حالة الالغاء الجزئي قد تمتع بميزه حقيقية تتمثل في سلطة المعالجة والتعديل التي يمكن اعتبارها صورة ضمنية من صور الحلول[٣٥] اما على صعيد القضاء فيقوم القاضي الإداري بالتدخل بصورة مباشر لغرض معالجة القرار الإداري الخاطئ وذلك عن طريق تعديله, فقد جاء في قرار محكمة القضاء الإداري المصرية بقولها:(... ان القاضي الإداري يمتلك سلطة التدخل بإلغاء الاثر الرجعي للقرار المخالف للقانون والالغاء في هذه الحالة يكون منصباً على الاثر

الرجعي من دون ان يمس القرار, فيكون إلغاء جزئياً وذلك بأن يقرر ان الاثر الرجعي مخالف للقانون..)[٣٦]وفي العراق فقد منح قانوناً مجلس الدولة محاكم قضاء الإداري صلاحية تعديل القرار الإداري وذلك بأحداث تغيير فيه يحول من دون انهائه او ازالة آثاره, أي بمعنى اخر لا يمس جوهر وفحوى القرار الإداري, غير انه لا يمكن تصور ان يكون هناك معالجة كلية للقرار الإداري الخاطئ, ذلك ان المعالجة تقوم على اساس احداث تغيير في جزء من محل القرار الإداري من دون ان يشتمله بأكمله ليحول الى معالجته دون انهائه, وتظهر هذه المعالجة اكثرا وضوحاً عندما يستعمل القاضي الإداري سلطاته عند مراقبة لعنصر الملاءمة فيرى عدم التناسب بين السبب ومحل القرار الإداري, وهذا ما يدخل في نطاق رقابة القاضي الإداري[٣٧] كما وذهبت محكمة قضاء الموظفين في قرار الها بالقول:(... حيث ان تشكيل اللجنة التحقيقية وإجراءاتها جاءت موافقة للقانون ولكن العقوبة المفروضة على المميز (المدعي) كانت شديدة ولا تتناسب مع الفعل المرتكب منه, إذ ان محكمة قضاء الموظفين التزمت بوجهة النظر القانونية المتقدمة وقررت بالاتفاق تخفيض العقوبة من عقوبة العزل إلى عقوبة تنزيل الدرجة)[٣٨] وفي قرار اخر لمحكمة قضاء الموظفين (مجلس الانضباط سابقاً) والذي جاء فيه:(وجد المجلس ان لجنة انضباط موظفي ومستخدمي وزارة العدل اصدرت قرارها بمعاقبة المعترضين (ص وح) بعقوبة التوبيخ للمشارة التي حدثت بينهما وبالنظر لظروف القضية وعدم سبق معاقبتهما بأي عقوبة انضباطية او تأديبية ولأن الحادث وقع آنياً وابدئ كل منهما ندمه وأسفه وللصح الواقع بينهما ارتائ المجلس تخفيف العقوبة الموجهة من التوبيخ إلى الانذار مما قد يكون حافزاً لهما على اصلاح شأنهما وعدم تكرارهما المخالفة)[٣٩] غير ان الاتجاه منتقد من قبل الفقه الإداري, لأن ليس من اختصاصها معالجة القرار الإداري الخاطئ وانما من اختصاص الجهة الإدارية, فإذا وجدت القرار خاطئ ومعيب او عدم مناسب فما عليها سواء اصدار حكم قضائي يلزم الإدارة معالجته وتصحيحه مما يجعل تصرفها مناسب للفعل لا ان تقوم به هي[٤٠]غير اننا لا نؤيد هذا الاتجاه من الفقه ونذهب بالاتجاه القائل ان من سلطات القضاء الإداري في العراق هو المعالجة فما ذهب إليه الدكتور علي جمعة محارب, في ان القضاء الإداري في العراق يملك فضلاً عن سلطته في إلغاء الإداري, تعديل القرار الإداري ونحن من جانبنا نتوافق مع هذا الرأي [٤١]

الخاتمة

بعد اكمال دراستنا الموسومة رقابة القاضي الإداري على معالجة الإدارة لأخطائها الإدارية توصلنا الى عدد من النتائج والتوصيات.

اولاً:- النتائج

١. ان القضاء الإداري في العراق يمارس من خلال محاكم مجلس الدولة سلطة معالجة القرارات الإدارية الخاطئة الصادرة عن الإدارة
٢. ان المشرع العراقي لم يسمح للقاضي الإداري سلطة توجيه تهديدات او اوامر للإدارة لحثها على معالجة اخطائها الإدارية.
٣. يجوز للقاضي الإداري ان يتدخل بصورة مباشرة لغرض معالجة الخطأ الصادر من الإدارة وعادتاً ما يكون هذا التدخل اما عن طريق تعديل الأساس القانوني للقرار الإداري او عن طريق التعديل الجزئي للقرار الإداري.
٤. اقره القضاء الإداري الفرنسي فكرت احلال السبب الصحيح للقرار محل السبب الخاطئ في الحالات التي تكون الإدارة فيها ملزمة بإصدار القرار الإداري.

ثانياً :-التوصيات

١. نقترح على المشرع العراقي بتشريع قانون يعطي للقضاء سلطة واسعة في توجيه اوامر لجهة الإدارة من اجل تحقيق العدالة الإدارية.
٢. نقترح على المشرع العراقي ان يسير على ما سار عليه المشرع المصري بخصوص الغرامات التأخيرية كوسيلة من وسائل اجبار الإدارة على تصحيح اخطائها.
٣. نقترح على المشرع العراقي ان يوحد المسؤولية المترتبة في حال عدم معالجة الإدارة لأخطائها الإدارية.

قائمة المصادر والراجع

اولاً:- الكتب القانونية

(١) د. حسن السيد بسيوني, دور القضاء الإداري في المنازعات الإدارية, عالم الكتب, القاهرة, ١٩٨١.
(٢) د. حسني سعد عبد الواحد, تنفيذ احكام القضاء الإداري, دار الجامعة الجديد, الاسكندرية, ١٩٨٤, ص ٢٢٤.
(٣) د. حمدي علي عمر, سلطة القاضي الإداري في توجيه اوامر للإدارة, دار النهضة العربية للنشر, القاهر, ٢٠٠٣.
(٤) د. حنان محمد القيسي, الرقابة القضائية على الملائمة في القرارات التأديبية, ط١, المركز العربي للنشر والتوزيع, القاهرة, ٢٠١٧.

(٥) د. سليمان الطماوي, قضاء الالغاء, الكتاب الأول, دار الفكر العربي, القاهرة, ١٩٨٦.

(٦) د. عبد المنعم عبد العظيم جيزه, أثار حكم الإلغاء, دراسة مقارنة, دار الفكر العربي, القاهرة, ١٩٧٧.

(٧) د. محمود عبد علي الزبيدي, دور القاضي الإداري في تحقيق الموازنة بين سلطة الإدارة وحقوق المتقاضين في المرافعات الإدارية, ط١, دار المسلة, بغداد, ٢٠٢١,

.١٠٦

(٨) د. محمود عبدالله الدليمي, تحول القرار الإداري دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠١.

(٩) د. محمد كامل ليلة, نظرية التنفيذ المباشر في القانون الإداري, دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء, دار الفكر العربي, القاهرة, بدون تاريخ نشر.

(١٠) د. محمود عبد علي الزبيدي, دور القاضي الإداري في تحقيق الموازنة بين سلطة الإدارة وحقوق المتقاضين في المرافعات الإدارية, مصدر سابق.

(١١) د. محمد رفعت عبد الوهاب, المحاكم الاستئنافية في فرنسا, دار الجامعة الجديد, الاسكندرية, ص ٢٠١٢.

(١٢) د. محمد رفعت عبد الوهاب, المحاكم الاستئنافية في فرنسا, دار الجامعة الجديد, الاسكندرية, ص ٢٠١٢.

(١٣) د. محمود عبد علي الزبيدي, دور القاضي الإداري في تحقيق الموازنة بين سلطة الإدارة وحقوق المتقاضين في المرافعات الإدارية, مصدر سابق, ص ٨٤.

(١٤) د. انس جعفر, القرارات الإدارية, ط٣, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٥.

(١٥) د. محمد حسين امين, سحب القرار الإداري, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٥, ص ١٤٥.

(١٦) د. حنان محمد القيسي, الرقابة القضائية على الملائمة في القرارات التأديبية, ط١, المركز العربي للنشر والتوزيع, القاهرة, ٢٠١٧.

(١٧) د. لفته هامل العجيلي, قضاء المحكمة الإدارية العليا, ط١, مطبعة الكتاب, بغداد, ٢٠١٦.

(١٨) ١د. يسرى محمد العصار, مبدأ حظر توجيه اوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر الحلول محلها وتطوراته الحديثة, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٠.

ثانياً:- الرسائل الجامعية

(١) خلدون براهيم نوري, مدى سلطة قاضي الإلغاء في إصدار أوامر للإدارة, دراسة مقارنة رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠٠٣.

ثالثاً:- البحوث والمجلات

(١) د. عمار طارق عبد العزيز, ضمانات تنفيذ أحكام الالغاء, بحث منشور في مجلة كلية الحقوق, جامعة النهرين, المجلد, ١٠, العدد ٢٠, السنة ٢٠٠٨.

رابعاً:-الأحكام القضائية

(١) قرار محكمة قضاء الموظفين رقم (٢٠/ج/٢٠٠٢) في ٢٠٠٢/٦/٢٠ , منشور في مجلة العدالة , العدد الثالث , ٢٠٠٢ .

(٢) قرار رقم (٢٨٦) المقرر في حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٤٠٤/ ٣), جلسة ٢٥/ ١٢/ ١٩٥٠, السنة ٥.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا, رقم (١٢٦٦/ قضاء الموظفين/ تمييز/ ٢٠١٤) في ٥/ ٤/ ٢٠١٥.

(٤) قرار محكمة قضاء الموظفين رقم (٢٠/ج/٢٠٠٢) في ٢٠٠٢/٦/٢٠ , منشور في مجلة العدالة , العدد الثالث , ٢٠٠٢ , ص١٠٢-١٠٣ .

خامساً:-المصادر الاجنبية

(1)Gustave Peiser: droit administrative, mementos daIIoz, TouIouse,

(2)ConcIusions du commmissaire du gouvemement M. JOSSE, sous, C. E.8/ 3/1957.1993, P.210

(3)Hyacinthe,Mme, 2001, Janvier. 12.

هوامش البحث

(١) د. حسن السيد بسيوني, دور القضاء الإداري في المنازعات الإدارية, عالم الكتب, القاهرة, ١٩٨١, ص ٢٣٣.

(١) د. محمود عبد علي الزبيدي, دور القاضي الإداري في تحقيق الموازنة بين سلطة الإدارة وحقوق المتقاضين في المرافعات الإدارية, ط١, دار المسلة, بغداد, ٢٠٢١, ص ١٠٦.

(٢) د. مصطفى أبو زيد فهمي, مصدر سابق, ص ٦٨٥.

(٣) ١د. يسرى محمد العصار, مبدأ حظر توجيه اوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر الحلول محلها وتطوراته الحديثة, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٠,ص ٧١.

(١) د. سليمان الطماوي, قضاء الالغاء, الكتاب الأول, دار الفكر العربي, القاهرة, ١٩٨٦, ص ١٠١٠.

(٢) د. مصطفى ابو زيد فهمي, مصدر سابق, ص ٦٨٥.

(٣) د. يسرى محمد العصار, مصدر سابق, ص ٨٥.

(١) د. عبد المنعم عبد العظيم جيزه, أثار حكم الإلغاء, دراسة مقارنة, دار الفكر العربي, القاهرة, ١٩٧٧, ص ٢٢٦.

(٢) خلدون براهيم نوري, مدى سلطة قاضي الإلغاء في إصدار أوامر للإدارة, دراسة مقارنة رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠٠٣, ص ٧٣.

(٣) د. محمود عبدالله الدليمي, تحول القرار الإداري دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠١, ص ١٢٥.

(٢) يذهب غالبية الفقه في القانون الإداري إلى اعتبار مبدأ الحلول بمثابة معيار او فيصل للتفرقة بين دعوى الالغاء والدعاوى الإدارية الخرى او ما يسمى بدعوى القضاء الكامل, على اساس ان قاضي الالغاء تنحصر سلطاته في الحكم بإلغاء القرار الإداري الخاطئ الذي ثبت عدم مشروعيته دون ان يملك اي سلطة في ترتيب نتائج هذا الالغاء في حين ان القاضي الإداري في دعوى القضاء الكامل يملك ترتيب مثل هذه النتائج ولذلك فأن سلطاته لا تحدد في الحكم بمشروعيته او عدم مشروعيته تصرف الإدارة المطعون فيه وإنما يستطيع القاضي ان يعالج تصرف الإدارة ان يحكم عليها بالتعويض ومن امثلة دعاوى القضاء الكامل في فرنسا الدعاوى المتعلقة في الطالبة في التعويض عن بالعقود الإدارية وكذلك الدعاوى المتعلقة بالانتخابات, حيث ان هذا الاتجاه لا يعد مبدأ حظر الحلول مبدأ عاماً لكل الدعاوى الإدارية. ينظر د. عبد المنعم عيد العظيم الجيزة, مصدر سابق, ص ٢٢-٢٢١.

(١) د. حسن السيد بسيوني, مصدر سابق, ص ٣٣٩.

(٢) د. محمد كامل ليلة, نظرية التنفيذ المباشر في القانون الإداري, دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء, دار الفكر العربي, القاهرة, بدون تاريخ نشر, ص ٢٢٠.

(٣) د. عبد المنعم عيد العظيم الجيزة, مصدر سابق, ص ٣٢٢.

(١) ينظر قرار محكمة القضاء الإداري المصرية الصادر في ١٥/ ٦/ ١٩٤٨, اورده د. سليمان الطماوي, قضاء الإلغاء, مصدر سابق, ص ١١٠١.

(٢) ينظر حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٨ يونيو لعام ١٩٦٤, اشار إليه د. ماجد راغب الحلو, القضاء الإداري, مصدر سابق, ص ٣٧٥. .

((1) Gustave Peiser: droit administrative, mementos daIIoz, TouIouse,1993, P.210.

(١) ينظر, حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في ١٧/ ١/ ١٩٥٩, اشار أليه د. سليمان الطماوي, قضاء الالغاء, مصدر سابق, ص ١٠١٥.

(٢) ينظر, قرار محكمة قضاء الموظفين رقم (٢٠/ج/٢٠٠٢) في ٢٠٠٢/٦/٢٠ , منشور في مجلة العدالة , العدد الثالث , ٢٠٠٢ , ص١٠٢- ١٠٣ .

(١) د. محمود عبد علي الزبيدي, دور القاضي الإداري في تحقيق الموازنة بين سلطة الإدارة وحقوق المتقاضين في المرافعات الإدارية, مصدر سابق, ص ٤٤.

(١) د. السيد حسن بيسوني, مصدر سابق, ص ٣٤٦.

(٢) د. حكم مجلس الدولة الفرنسي في ٤ نوفمبر ١٩٣١ في قضية(فيرية دوبيرو) اشار إليه, د. يسرى محمد العصار, مصدر سابق, ص ١٨١.

(٣) د. عمار طارق عبد العزيز, ضمانات تنفيذ أحكام الالغاء, بحث منشور في مجلة كلية الحقوق, جامعة النهرين, المجلد, ١٠, العدد ٢٠, السنة ٢٠٠٨, ص ١٢٠.

(٤) د. حسني سعد عبد الواحد, تنفيذ احكام القضاء الإداري, دار الجامعة الجديد, الاسكندرية, ١٩٨٤, ص ٢٢٤.

(١) د. حمدي علي عمر, سلطة القاضي الإداري في توجيه اوامر للإدارة, دار النهضة العربية للنشر, القاهر, ٢٠٠٣, ص ٦٥.

(٢) د. محمد رفعت عبد الوهاب, المحاكم الاستئنافية في فرنسا, دار الجامعة الجديد, الاسكندرية, ص ٢٠١٢, ص ١٨٠.

(١) د. محمد رفعت عبد الوهاب, المحاكم الاستئنافية في فرنسا, دار الجامعة الجديد, الاسكندرية, ص ٢٠١٢, ص ١٨٠.

(2)Hyacinthe,Mme, 2001, Janvier. 12.E.C.

(٣) د. حسني سعد عبد الواحد, مصدر سابق, ص ٢٣٠.

(١) د. حمدي علي عمر, مصدر سابق, ص ٧١.

(1)Conclusions du commmissaire du gouvemement M. JOSSE, sous, C. E.8/ 3/1957.

(١) د. محمود عبد علي الزبيدي, دور القاضي الإداري في تحقيق الموازنة بين سلطة الإدارة وحقوق المتقاضين في المرافعات الإدارية, مصدر سابق, ص ٨٤.

(٢) د. انس جعفر, القرارات الإدارية, ط٣, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٥, ص ١٩٧.

(٣) د. محمد حسين امين, سحب القرار الإداري, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٥, ص ١٤٥.

(١) د. حسن السيد بسيوني, مصدر سابق, ص ٣٤٧.

(٢) ينظر المبدأ رقم (٢٨٦) المقرر في حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٤٠٤/ ٣), جلسة ٢٥/ ١٢/ ١٩٥٠, السنة ٥, اشار إليه د. حمدي ياسين عكاشة, مصدر سابق, ١٩٨٧, ص ٢٥٧.

(٣) د. حنان محمد القيسي, الرقابة القضائية على الملائمة في القرارات التأديبية, ط١, المركز العربي للنشر والتوزيع, القاهرة, ٢٠١٧, ص ١٧٧.

(١) ينظر حكم المحكمة الإدارية العليا, رقم (١٢٦٦/ قضاء الموظفين/ تمييز/ ٢٠١٤) في ٥/ ٤/ ٢٠١٥, اشار اليه د. لفته هامل العجيلي, قضاء المحكمة الإدارية العليا, ط١, مطبعة الكتاب, بغداد, ٢٠١٦, ص ٢٠٨.

(٢) ينظر قرار محكمة قضاء الموظفين رقم الاضبارة ٣١٤/ ١٩٧٦, اشار إليه د. حنان محمد القيسي, مصدر سابق, ص ١٧٧.

(٣) د. غازي فيصل مهدي, القضاء الإداري في العراق بين الواقع والطموح, مصدر سابق, ص ١٩.

(٣) د. حنان محمد مطلق القيسي, مصدر سابق, ص ١٩٨.